

151867 - قال : يحرم علي سكن هذا البيت إلى الموت وكرر ذلك عدة مرات ؟

السؤال

قال : يحرم عليّ سكن هذا البيت إلى الموت . وكرر ذلك عدة مرات ، فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حرم الرجل على نفسه شيئاً حلالاً ، فحكمه حكم اليمين ، فإن حنث فعليه كفارة يمين ، وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ثم قال سبحانه : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)
التحریم / 1 - 2

فجعل الله تعالى تحريم الحلال يميناً .

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل ، فقال : إني حرّمته أن لا أكلمه فقال : إذن فكل وكفر عن يمينك ، ثم تلا هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .
"فتح الباري" (19/57) .

وروى ابن أبي شيبة (5 / 73-74) عن عمر وأبن عباس وعائشة وعن جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وعطاء وطاؤس ومكحول أنهم قالوا : " الحرام يمين " .

وروى البخاري (4911) ومسلم (1473) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام : يكفر وقال : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" إذا قال : هذا حرام علي إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل الله علي حرام إن فعلت ثم فعل ، فهو مخير ، إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفر .

وإن قال : هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه " انتهى .

"المغني" (11 / 202) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" من حرم على نفسه شيئا مباحا سوى زوجته كالطعام والشراب واللباس كما لو قال : ما أحل الله علي حرام ، أو قال هذا الطعام حرام علي ، فإنه لا يحرم عليه ، فله تناوله ويكون عليه كفارة يمين ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إلى قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) أي : التكفير عن تحريم الحلال " انتهى .

"الملخص الفقهي" (2 / 605) .

وقول السائل : وكرر ذلك عدة مرات .

فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن كرر اليمين ، حيث كان المحلوف عليه واحدا ، إذا لم يكن كفر عن اليمين الأولى .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" إذا كرر اليمين على شيء واحد ، مثل إن قال : والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا فحنت ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

روي نحو هذا عن ابن عمر ، وبه قال الحسن ، وعروة ، وإسحاق .

وروي أيضا عن عطاء ، وعكرمة ، والنخعي ، وحمام ، والأوزاعي " انتهى باختصار .

"المغني" (11/204) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" الأيمان إذا تعددت فإن كانت على شيء واحد كفتها كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأولى ، مثل أن يقول : (والله لا أكلم فلانا) ، ويكرر ذلك كثيرا ثم يكلمه ، وإن تعدد جنس المحلوف عليه مثل أن يقول : (والله لا أكلم فلانا) ثم يكلمه ، (والله لا أسافر إلى كذا) ثم يسافر .. وهكذا ، فلكل يمين كفارتها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (23/50) .

ولمعرفة كفارة اليمين راجع جواب السؤال رقم : (45676)

والله تعالى أعلم .